

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ٧٨ بتاريخ ٢٠٢٣/١/٢٢

باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢) بمساحة ١٣٠٢٠٠ م٢

بجوار مشروع بيت الوطن وجامعة النيل بمدينة الشيخ زايد

والمخصصة لشركة التعمير والإسكان للاستثمار العقاري

لإقامة مشروع عمرانى متكملاً

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية؛

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد

القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٦٢)

بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٠ بالموافقة على تخصيص قطعة الأرض رقم (٢) بمساحة

١٣٠٢٠٠ م٢ بجوار مشروع بيت الوطن وجامعة النيل بمدينة الشيخ زايد للسادة / شركة التعمير والإسكان للاستثمار العقاري لإقامة مشروع عمرانى متكملاً .

وعلى طلب شركة التعمير والإسكان للاستثمار العقاري الوارد برقم (٤٢٢٧٤٧) بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٧ لاستصدار قرار اعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض مرفقا به التقويضات والتعهدات الالزمة لاستصدار القرار الوزاري ؛
وعلى محضر تسليم قطعة الأرض عاليه المؤرخ ٢٠٢٢/١٠/٣٠ المثبت به استلام شركة التعمير والإسكان للاستثمار العقاري لمساحة ٢٠٠٢٣١م^٢ ؛
وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٥١٥٣٥) بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٦ بالموافقة الفنية على تطبيق نظام الحجوم بقطعة الأرض عاليه عن طريق زيادة عدد الأدوار لتصبح (أرضى + ٤ دوراً متكررة) على أن يتم الالتزام بالمسطحات المسموح بيناتها طبقاً للاشتراطات الأصلية (٢٥٪) نسبة بنائية ، بارتفاع أرضى + دورين) مع الالتزام بقيد الارتفاع المقرر للمنطقة ، والعرض على اللجنة المختصة بالتسعير لتحديد العلاوة المقررة نظير ذلك (٤٪ تميز (٢) دور)
وعلى عقد البيع الابتدائي المبرم بتاريخ ٢٠٢٣/١/٤ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وشركة التعمير والإسكان للاستثمار العقاري على بيع قطعة الأرض عاليه ؛
وعلى الإقدام بسداد المصارييف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزاري للمشروع الوارددة بتاريخ ٢٠٢٣/١/١٠ ؛
وعلى خطاب جهاز تنمية مدينة الشيخ زايد رقم (٨٤) بتاريخ ٢٠٢٣/١/١٠ المتضمن موقف قطعة الأرض مرفقاً به لوحات المخطط العام بعد المراجعة والتوفيق عليها من المختصين بجهاز المدينة ؛
وعلى التعهدات المقدمة من الشركة ؛
وعلى البرنامج الزمني للمشروع المعتمد من الهيئة ؛
وعلى النوتة الحسابية لأعمال مياه الشرب والصرف الصحي المعتمدة من قبل القطاع المختص ؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزاري الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات ب الهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز تنمية مدينة الشيخ زايد بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من شركة التعمير والإسكان للاستثمار العقاري باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢) بمساحة ١٣٠٢٠٠ م٢ بجوار مشروع بيت الوطن وجامعة النيل بمدينة الشيخ زايد والشخصية للشركة لإقامة مشروع عمراني متكملاً ، وفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ولاته التنفيذية وتعديلاتها وقرار الوزاري رقم (٢٣٢) لسنة ٢٠٠٩ ، والاشتراطات التي تم التخصيص على أساسها ؛ وعلى مذكرة السيد. مهندس/ معاون وزير الإسكان المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٢ المتنبيه بطلب استصدار القرار الوزاري المعروض ؛

قـرـد:

مـادـة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢) بمساحة (١٣٠٢٠٠ م٢)
 (مائة وثلاثون ألفاً ومائتان متر مربع) بجوار مشروع بيت الوطن وجامعة النيل بمدينة الشيخ زايد والشخصية لشركة التعمير والإسكان للاستثمار العقاري لإقامة مشروع عمراني متكملاً وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار و العقد المبرم مع الشركة بتاريخ ٢٠٢٣/٤/٤ ، والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مـادـة ٢ - تلتزم الشركة بتنفيذ أعمال المشروع (مرافق - مبان) خلال المدة المحددة لانتهاء المشروع ، وفي حالة عدم الالتزام بالبرنامج الزمني لسبب لا نسبته الهيئة يتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٣ - تلتزم الشركة بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع للرأي العام إلا بعد موافقة الهيئة وفقاً لقواعد والضوابط المتبعة في هذا الشأن ، مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢١٨٤) لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقاري وإعدام ملحق للعقد المبرم يتضمن هذه الضوابط ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٤ - تلتزم الشركة بالتعهد الموقع منها بتناسب كمية المياه المقررة للمشروع مع عدد الوحدات المزمع إقامتها وفقاً للوحة المخطط المقدم منها وبتحملها وحدتها أية تبعات طبقاً لذلك .

مادة ٥ - تلتزم الشركة بالتعهد الموقع منها بأن مناطق الخدمات بالمشروع لخدمة قاطني المشروع فقط وفي حالة التدريم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة .

مادة ٦ - تلتزم الشركة بسداد العلاوة المستحقة نظير تطبيق نظام الحجوم بقطعة الأرض .

مادة ٧ - تلتزم الشركة بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٨ - تلتزم الشركة بتقييم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مادة ٩ - تلتزم الشركة بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ١٠ - تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من هذا القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٩) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمني المعتمد من الهيئة ولا يتم استخراج التراخيص إلا بعد سداد المستحقات المالية التي حل موعد سدادها، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة.

مادة ١١ - تلتزم الشركة باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات.

مادة ١٢ - تلتزم الشركة بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة.

مادة ١٣ - تلتزم الشركة بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصري للجراجات وتعديلاته.

مادة ١٤ - تلتزم الشركة باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة حالياً.

مادة ١٥ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي ل التاريخ نشره، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه؛

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ. د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري الصادر

باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢) بمساحة ٢٥١٣٠٢٠٠

يجوار مشروع بيت الوطن وجامعة التيل بمدينة الشيخ زايد والمحصصة للسادة/ شركة التعمير والإسكان للاستثمار العقاري لإقامة مشروع عمراني متكملاً

مساحة أرض المشروع :

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع (١٣٠٢٠٠) م٢ أي ما يعادل ٣١,٠٠ فدان .

مكونات المشروع :

١- تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للإسكان ١٠,٠٨ فدان بما يعادل ٤٢٣٤١,٧٤ م٢ وتمثل نسبة ٣٢,٥٢ % من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢- تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للخدمات ٣,٥٣ فدان أي ما يعادل ١٤٨١١,٢٥ م٢ وتمثل نسبة ١١,٣٨ % من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣- تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للطرق الداخلية ٧,٠١ فدان بما يعادل ٢٩٤٤٢,٢٧ م٢ وتمثل نسبة ٢٢,٦١ % من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٤- تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للطرق الخارجية ٢,٩٨ فدان بما يعادل ١٢٥٠٠,٥٩ م٢ وتمثل نسبة ٩,٦٠ % من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٥- تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للمناطق الخضراء ومرات المشاه ٧,٤١ فدان بما يعادل ٣١١٠٤,١٥ م٢ وتمثل نسبة ٢٣,٨٩ % من إجمالي مساحة أرض المشروع .

أولاً : أراضي الإسكان على مستوى المشروع :

تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للإسكان ١٠,٠٨ فدان بما يعادل ٤٢٣٤١,٧٤ م٢ وتمثل نسبة ٣٢,٥٢ % من إجمالي مساحة أرض المشروع طبقاً

للجدول التالي :

النوع السكاني	عدد دورات تكرار التموج الشهوية	النوع السكاني							
النوع السكاني	النوع السكاني	النوع السكاني	النوع السكاني	النوع السكاني	النوع السكاني	النوع السكاني	النوع السكاني	النوع السكاني	النوع السكاني
٢	C3	٣	C2	٦	A	٤ دورات	أرض+	٤ دورات	٤ دورات
١	B3	١	B2	٤ دورات	متكررة	٤ دورات	٤ دورات	٤ دورات	٤ دورات
٦		٦		٦		٦		٦	
٤٠		٤٠		٤٠		٤٠		٤٠	
٦٠		٦٠		٦٠		٦٠		٦٠	
١٢٠		١٢٠		١٢٠		١٢٠		١٢٠	
١١٦١٣,٢	٢٢٢٢,٦٤	٥٨٠٦,٦	١١٦١,٣٢	٦٠					
١١٦٢٩,٥	٢٣٢٥,٩	٣٨٧٣,٥	٧٧٥,٣	٤٠					
٣٢١٨٢,٥	٦٤٣٦,٥	٥٣٦٣,٧٥	١٠٧٢,٧٥	٤٠					
٨٠٩٠,٠٥	١٦١٨,١	٨٠٩٠,٥	١٦١٨,١	٦٠					
٥٣٩٣,٦٥	١٠٧٨,٧٣	٥٣٩٣,٦٥	١٠٧٨,٧٣	٤٠					

النوع السككي	عدد تكرار التمودج بالمشروع	عدد مرات تكرار التمودج بالمشروع	عدد الأدوار متكررة	عدد الوحدات بالتمودج	إجمالي عدد الوحدات بالمشروع	مسطح الدور الأرضي ٢مF.P	مسطح الدور الأرضي BUA	المسطح البني للأدوار	اجمالى مسطح الدور الأرضي بالمشروع ٢م(F.P)	اجمالى إجمالي BUA
TH	٨	١٨	٢ دور متكررة	١٤٤	٨٢١	٣٢٨٤	٦٥٦٨	٦٦٢٧٢	٦٥٦٨	٢٦٢٧٢
TH2	١	١٢	٢ دور متكررة	٦٢	٨٢١	٢٤٦٣	٨٢١	٨٢١	٨٢١	٢٤٦٣
الاجمالى	٢٢	٧٣٦	٤ دور متكررة	٢١١٧٠,٨٧	٩٧٦٤٤,٣٥					

الاشتراطات البنائية العامة للمنطقة السكنية بالمشروع :

لا تزيد مساحة أراضي الإسكان عن ٥٠ % من إجمالي مساحة أرض المشروع.

لا تزيد المساحة المبنية بالدور الأرضي بالعمرات عن ٥٠ % من المساحة المخصصة للإسكان .

الارتفاع المسموح به للعمرات هو أرضي + ٢ دور متكرر ؛ وتمت الموافقة الفنية بالخطاب رقم (٢٠٢٢/٥١٥٣٥) على تطبيق نظام الحجوم على المنطقة السكنية بالمشروع عن طريق زيادة عدد الأدوار لتصبح بارتفاع (أرضي + ٤ أدوار متكررة).

المسافة بين العمارت لا تقل عن ٦م وفي حالة عدم وجود فتحات في هذه الواجهات يمكن أن تصل المسافة حتى ٦م طبقاً لقرار اللجنة الرئيسية للتخطيط والمشروعات بجلستها رقم (٧) بتاريخ ٢٠١٥/٧/٧

الالتزام بتوفير مكان انتظار سيارات طبقاً للكود المصري للجراجات وتعديلاته.

الالتزام بأن تكون مداخل ومخارج البدرومات طبقاً لاشتراطات الجهات المعنية وأشتراطات الكود المصري للجراجات .

مرافق الخدمات بدور السطح: هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقيدة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها عن ٢٥ % من المساحة المبنية بالدور الأرضي للعمرات السكنية، ووفقاً لاشتراطات الهيئة والمادة ١٠٤ من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ سنة ٢٠٠٨

ثانياً - أراضي الخدمات على مستوى المشروع :

تبلغ مساحة الأرضي المخصصة للخدمات ٣,٥٣ فدان أي ما يعادل ١٤٨١١,٢٥ م٢ وتمثل نسبة ١١,٣٨٪ من إجمالي مساحة أرض المشروع وطبقاً للجدول التالي :

الردد	الارتفاع	النسبة البنائية	المساحة	رقم قطعة
				الأرض
سيتم تحديد النشاط في حينه			٤٦٥٤,٣٨	١
			٥٧٨٩,٧١	٢
			٤٣٢٢,١٦	٣
أرضي فقط شرفة الأمان الواحدة بمساحة لا تزيد عن ٢٥٩			٤٥	بوابات الأمان F.P
-			١٤٨١١,٢٥	الإجمالي

الاشتراطات البنائية لمناطق الخدمات بالمشروع :

إجمالي مساحة أراضي الخدمات على مستوى المشروع تمثل نسبة بين ٨٪ إلى ١٢٪ من إجمالي مساحة المشروع .

يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (ردد - ارتفاع - نسبة بنائية) طبقاً للاشتراطات المعمول بها بالهيئة لكل نشاط على حدة .

يتم ترك مسافة لا نقل عن ٦م بين حد الأرضي السكنية وأراضي الخدمات .

يتم توفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للكود المصري للجرارات وتعديلاته .

تنبه الشركة بأن مناطق الخدمات بالمشروع لخدمة قاطني المشروع فقط ،

وفي حالة استخدامها من خارج قاطني المشروع ، يتم العرض على اللجنة المختصة بالتسعير لتحديد العلاوة المقررة نظير التدفيم الخارجي وبعد الحصول على الموافقات اللازمة .

ثالثاً - بيان بالأرصدة السكنية المسموح بها المستخدمة بالمشروع :

معامل الاستغلال المسموح به وفقاً لنوعية الاسكان	المسموح بها م ^٢	الستخدم م ^٢	المتبقي م ^٢
EP	٣٢٥٠٠	٢١١٧٠,٨٧	١١٣٧٩,١٣
BUA	٩٧٦٥٠	٩٧٦٤٤,٣٥	٥,٦٥

رابعاً - بيان بالمسطحات المبنية والمقنن المائي للمشروع وعدد الوحدات :

معامل الاستغلال المسموح به وفقاً لنوعية الاسكان	المسموح بها م (م ^٢)	المسطحات بناية م ^٢	اقصى مقنن مائي مسموح به للمشروع (ل/م ^٢ /يوم)	اقصى كميات مياه مقررة للمشروع (ل/يوم)
٠,٧٥	٩٧٦٥٠	٤,١٢٧	٤٠٣٠٠	٤٠٣٠٠

نتعهد الشركة واستشاري المشروع عن تاسب كميات المياه المحددة للمشروع مع عدد الوحدات المزمع إقامتها بالمشروع وفقاً للوحة المخطط المقدم منها ويعملان وحدهما أي تبعات .

الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني السكنية للعقارات هو أرضي + ٢ دور متكرر ؛ وتمت الموافقة الفنية بالخطاب رقم (٥١٥٣٥/٢٠٢٢) على تطبيق نظام الحجوم على المنطقة السكنية بالمشروع عن طريق زيادة عدد الأدوار لتصبح بارتفاع (أرضي + ٤ أدوار متكررة) ؛ وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها للمنطقة من وزارة الدفاع .
- ٢- يسمح بإقامة دور للبروم أسفل مناطق الخدمات على أن يستغل بالأنشطة المصرح بها بدور البروم فقط (جراجات - أعمال الكهروميكانيكال ، مخازن غير تجارية لأنشطة المبني).
- ٣- لا يسمح باستخدام الأرض في غير الغرض المخصصة له (مشروع عمراني متكملاً) ولا يسمح بالأنشطة الملوثة للبيئة .
- ٤- يتلزم السادة / شركة التعمير والإسكان للاستثمار العقاري بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع وبما لا يتجاوز الاشتراطات البناية المسموح بها بالمشروع .
- ٥- يتلزم الشركة بسداد العلاوة المقررة نظير تطبيق نظام الحجوم على المنطقة السكنية بالمشروع قبل استصدار تراخيص البناء .
- ٦- يتم الالتزام بالاشتراطات البناية لمناطق الخدمات (نسبة بنائية - ارتفاع - ردود) لكل نشاط على حدة طبقاً للاشتراطات الجاري تطبيقها بالمشروعات الاستثمارية بالهيئة .
- ٧- لا يجوز إقامة آية منشآت في مناطق الردود .
- ٨- مرفق الخدمات بدور المسطح: هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها عن ٢٥ % من المساحة المبنية بالدور الأرضي للعقارات السكنية، ووفقاً لاشتراطات الهيئة والمادة ١٠٤ من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الموحد الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ؛ وبنسبة (١٠ % مغلق + ١٠ % مظلات) للمباني الخدمية طبقاً للاشتراطات الواردة بالقرار الوزاري رقم (٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩) .

٩- تنزم السادة / شركة التعمير والإسكان للاستثمار العقاري بالقيام بالاتي :

تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحي وري وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلها بالمباني على نفقتها ، وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها على نفقتها الخاصة .

تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه على نفقتها الخاصة .

تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية على نفقتها الخاصة .

اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .

تركيب كافة محابس القفل والتحكم في الصرف على مأخذ أو مأخذ المشروع بما يضمن عدم تجاوز الكميات المقررة للاستهلاكات التصميمية طبقاً للمعدلات الواردة بالبيان وباعتبار ذلك أقصى كميات يمكن توفيرها وطبقاً للتفاصيل التي سيتم اعتمادها من القطاعات المعنية بالهيئة مع التزام العميل بتنفيذ كافة الاحتياجات اللازمة لتخزين مياه للحالات الطارئة (حريق وخلافه) .

تنفيذ الشبكات الداخلية للمرافق وفقاً للمواصفات القياسية المصرية وانشراطات الكود المصري للتنفيذ .

تركيب عدادات المياه لجميع الوحدات السكنية وخلافه داخل المشروع والالتزام بمحاسبة العملاء وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء بتطبيق تعريفة مياه الشرب والصرف الصحي واستدامة الخدمة وأى قرارات وزارية في هذا الشأن .

تركيب عدد أو عدادات قياس تصرف رئيسية على المأخذ أو المأخذ الرئيسي للمياه بالمشروع .

تنفيذ شبكات منفصلة للري باستخدام المياه المعالجة أو المتاحة حسب الحالة لكل مدينة وعدم استخدام مياه الشرب في أعمال الري .

تنفيذ شبكات صرف زراعي للمسطحات الخضراء داخل المشروع عند الاحتياج مع تنفيذ نظام للتخلص الآمن من مياه الصرف الزراعي وبما لا يؤثر على شبكات الصرف الرئيسية .

١٠ - كما تلتزم الشركة بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة المعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .

١١ - يتم الالتزام بتوفير موقف انتظار سيارات طبقاً للكود المصري للجراجات وتعديلاته بمناطق الإسكان والخدمات .

١٢ - تلتزم الشركة بنصوص قانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاته التنفيذية وتعديلاتها ؛ والقرار الوزاري رقم (٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩) وكذا الالتزام بالقرار الوزاري رقم (١٨٦ لسنة ٢٠٢٠) .

١٣ - يتم الالتزام بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .


١٤ - يلتزم المالك باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى للتنظيم للاتصالات .

طرف ثان
(امضاء)

طرف أول
معاون وزير الإسكان

المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات

د.م / وليد عباس عبد القوى



الوقائع المصرية - العدد ٩٦ (تابع) في ٢ مايو سنة ٢٠٢٣

۷۹

